القابل سهم واحدا وكان مولاه محيصة الانصاري او شك من الراوي طعام لانا في مات
في اثنا البيع صاع من تمر لان الطعام يصدق على التمر ايضا وان القصة متعددة
علقته بفتح الموحدة الحامل من ملكه او شك من الراوي ايضا وكان خراجه ثلاثة اصع
فوضعوا عنه صاعا ووجه ما في الترجمة من ضرايب الاما القياس عليه وذلك حين لا يكون
ضرايبهن من الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها باب خراج الحجام
فيه ثلاثة احاديث الاول عن ابن عباس والثالث عن انس متقاربة المعنى ووجه مطابقة
ما فيها من لفظ اجره وهو بسكون الجيم للترجمة بخراج ان المراد بالخراج ما يخرج اليه من
الاجزا ادنى تتمة الحديث اعتمادا على ساير الروايات قال ط فيه الشفاعة للعبد
في الضريبة وان لم يكن دينا ثابتا لكنه مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده
اذا كان معروفا قلت اذا كان عليه ضريبة فهو اذن ضمني باب من كلم
موالي العبد الحديث فيه معنى ما سبق باب كسب البغي تحصنا اي معففا والشرط في الاية
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اذ يقال انتفى حرمة الاكراه لانتفا شرط الاكراه
حينيذ اذ هو اكرام على خلاف المراد حلوان بضم الحا ما ياخذه المتكهن على كهانته ومن اخر
البيع الحديث الاول والثاني كسبهن اي من غير الزنا خص بالقرينة باب
عسب الفحل نهى عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة اي ضرابه
والمعنى عن كرا عسب بحذف المضاف وقيل العسب الكرا ولم يرد النهي عن الاعارة لان ذلك
لما فيه من قطع النسل وانما حرم الكرا للغرر فيه اذ هو غير معلوم ولا يدري هل يلقح او لا
وهل تعلق الناقة او لا باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
اي الموجر والمستاجر لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد اجارته ويتصرفوا في منافعه
وقال ابن عمر موصول في الباب الاول عبيد الله عن نافع موصول في المزارعة بالشطر اي
النصف له صلى الله عليه وسلم والنصف للزارع وان ابن عمر عطف على عن عبد الله ه
سماه نافع اي سمي مقدار ذلك الشي الا ان جويرية لم يحفظه حدث انما لم يقل حدثه
كما قال هناك لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدثه خصوصا وسياتي في المزارعة
على انه يحتمل ان يكون حذف الضمير من حدثه واما النهي فانه كان عن الكري ببعض
ما يحصل من المزارع بالنقد وعن وقال عبد الله قال ك هو من كلام موسى ومن تتمة حديثه
ومنه حصل الترجمة اي فلا يكون تعليقا وسبق على تقدير التعليق انه وصله قال ط
اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لا تنفسخ الاجارة بموت احدهما ولا بموتهما وقال
الكوفيون تنفسخ بموت احدهما مات محتجين بان استيفا المنفعة حينيذ للذي هو ملك
الكري واذا مات زال ملكه واما الوارث فلا عقد له معه وجوابه ان المستاجر ملك

المنفعة

المنفعة بالعقد فلا ملك فيها لا للمورث ولا الوارث حتى تنقضي المدة كتاب
الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى وهل يرجع اي المحال على المحيل
وفي بعضها جنايته للمفعول كان يوم بالنصب او مبني على الفتح يعني اذا كان المحيل عليه يوم
الحوالة غنيا ثم افلس بعدها جاز رجوع المحال على المحيل وهذا خلاف قول الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يرجع اذا مات المحال عليه مفلسا يتخارج اي يخرج هذا
الشريك فيما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك توى بفتح المثناة وكسر الواو اي
هلك اتبع مبني للمفعول وهو بسكون المثناة قبل الموحدة من الاتباع قال
بعوله وبالتشديد والصواب التخفيف ملي بعني لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز يقال
فعيل بلا ادغام فليتبع بالسكون ايضا امر من التبعية وذكره ك بتبع مضارعا مبنيا
للفاعل قال وعن بعضهم بتشديده من الافتعال ومعناه اذا احيل بالدين على غني
فليقبل الحوالة وفيه ان المطل وهو منع اذا ما استحق اداوه ظلم فلو تكرر ذلك كان
مسقطا للشهادة ومفهوم الصفة ان مطل الفقير فيه ليس بظلم وكيف وهو معذور
وفي بعض النسخ فاذا اتبع فالترتب فيه من حيث المطل اذا كان الظلم فليقبل الحوالة قال
الظاهر انه خبر ربما عن الظلم وهذا الامر للارشاد او الندب لا للوجوب خلافا للظاهرية
قال ح واشتراط الملاءة دليل على انه لا رجوع للمحال على المحيل اذا افلس المحال
عليه او مات والا لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة جايزة على من كانت له ذمة من
غني او فقير وقال ح الحوالة رخصة من بيع الدين بالدين كالعرية من المزابنة واعلم
ان في نسخة الفربري زيادة باب اذا احال على ملي فليس له رد ومن اتبع على
ملي فليتبع معناه فاذا كان لاحد عليك شي فاحلته على رجل ملي فقبل ذلك منك فان
افلس بعد ذلك فلهان يتبع صاحب الحوالة فياخذ منه ما محمد بن يوسف بن سفيان
عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع باب اذا احال دين الميت على رجل جاز الحديث فيه من
ثلاثيات البخاري ثلاثة دنانير صلاته صلى الله عليه وسلم على الاوسط الذي عليه دين
ثلاثة لانه اعلم بقراين الاحوال او غيرها انفاقها بدينه على دينه هذا ضمان فما وجه
وجه دخوله في الترجمة بالحوالة وجوابه انه في معنى الحوالة لانه نقل الدين من ذمته الى
ذمة نفسه او ان الضمان والحوالة متقاربان في المعنى لان كلا منهما سمي مطالبة غير الاصل
اشار الى ذلك ط قال فالحمالة في الحديث براة لذمة الميت وصارت كحوالة سواء قال
ح فيه ان الضمان عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفا او لا وذلك
انه انما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى

Copyright © King Saud University